الإجماع وشرطيته للأصل – دراسة أصولية –

Specialization: Jurisprudence and its Principles (Fiqh and Usul)

م.م.سناء علي أشكر*

Asst. Lecturer Sanaa Ali Ashkar
Email: Sanna.a.ashqar@umosul.edu.iq
٠٠٠٩-٠٠٠٧-١٠٩٣-٢٣٢٩

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة أصولية تحليلية لمسألة من دقائق مباحث القياس، وهي "مدى صلاحية الإجماع ليكون أصلاً (مقيساً عليه) في القياس الفقهي". يهدف البحث إلى بيان مفهوم المصطلحات الرئيسة (الإجماع، الشرط، الأصل) وتحرير الخلاف الأصولي في شروط الأصل، مع التركيز على الشرط المتعلق بالإجماع. وقد استعرض البحث تعريفات الأصوليين للإجماع ومحترزاتها، ومفهوم "الأصل" واختلاف النظر فيه بين كونه الدليل أو الحكم أو المحل. وناقش البحث بعمق الآراء الواردة في حكم القياس على ما ثبت بالإجماع؛ حيث ذهب الجمهور إلى جوازه اعتباراً لحجية الإجماع القطعية، بينما اشترط آخرون معرفة مستند الإجماع لصحة القياس عليه. وقد خلص البحث إلى ترجيح مذهب الجمهور؛ باعتبار أن الإجماع حجة شرعية مستقلة في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة، وأن اشتراط معرفة مستنده يُحجّم من دوره ومن فاعلية القياس في استيعاب النوازل، وبناءً عليه يصح أن يكون الإجماع أصلاً يُبنى عليه غيره من الأحكام.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، الإجماع، القياس، الأصل المقيس عليه، الأدلة الشرعية.

Abstract

This research presents an analytical study in Islamic Legal Theory (Usul al-Fiqh), focusing on a specific issue within the pillars of Analogy (Qiyas): the validity of Consensus (Ijma) serving as the "Original Case" (Asl) upon which other rulings are based.

*جامعة الموصل /كلية التربية الانسانية University of Mosul / College of Education for Humanities
Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education

The study aims to define key terminologies—Consensus, Condition, and Original Case—and to investigate the scholarly disagreement regarding the conditions of the Asl. Specifically, it addresses the question: Can a ruling established solely by Consensus be used as a basis for Analogy?

The research explores various juristic views. The majority of scholars (Jumhur) validate Qiyas based on Ijma, arguing that Consensus is an independent and definitive proof. Conversely, other views restrict this, requiring knowledge of the textual evidence underlying the Consensus.

The study concludes by supporting the majority view, affirming that Consensus constitutes a valid and independent legal authority (ranking third after the Quran and Sunnah). Therefore, it is valid to use Ijma as an Asl for Qiyas without the strict necessity of identifying its textual basis, thereby enhancing the capacity of Islamic jurisprudence to address contemporary issues through Analogy.

Keywords: Usul al-Fiqh, Ijma, Qiyas, Al-Asl, Sharia Proofs.

المقدمة

الحمد لله الذي أرسى قواعد الشريعة وأحكم مبانيها، والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فإن علم أصول الفقه هو القطب الذي تدور عليه رحى الاستنباط، والمعيار الذي تضبط به حركة الفكر الفقهي. ولما كان "القياس" يمثل الرئة التي يتنفس بها الفقه الإسلامي لمواكبة النوازل المستجدة، كانت العناية بأركانه وشروطه من أوجب الواجبات على الباحث الأصولي.

ولعل أهم أركان القياس هو "الأصل" (المقيس عليه)، إذ لا فرع يستقيم إلا بمرجعٍ ثابت يُستند إليه. وقد أسهب الأصوليون في ذكر شروط هذا الأصل لضمان سلامة التعدية وصحة الحكم. كما ان الإجماع له مكانه رفيعة بين الأدلة الشرعية ودور كبير في تحقيق وحدة الفهم الفقهي وصيانة الأحكام من الشذوذ والتناقض وقد احتل الإجماع منزلة متقدمة في تراتبية للأدلة عند جمهور الأصوليين حتى غدا أصلا مستقلاً بعد الكتاب والسنة.

تكمن أهمية هذا البحث الموسوم بـ (الإجماع وشرطيته للأصل: دراسة أصولية) في تحرير محل النزاع في مسألة دقيقة، وهي: هل يشترط في "الأصل" أن يكون نصاً من كتاب أو سنة فقط؟ أم أن حجية "الإجماع" تؤهله لأن يكون أصلاً مستقلاً بذاته يصح القياس عليه دون الرجوع إلى سنده.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين ومقدمة وخاتمة؛ المبحث الأول تضمن تعريف مفردات العنوان وهي (الإجماع، الشرط، الأصل) وبيان حدودها عند الأصوليين، والمبحث الثاني تضمن الأصل المقيس عليه وصولاً إلى لبّ البحث ومحوره الأساسي وهو مناقشة شرطية الإجماع للأصل، وعرض مذاهب العلماء في جواز القياس على الإجماع، مع ترجيح ما سانده الدليل وقويت حجته، وهو مذهب الجمهور القائل بجواز ذلك، تعزيزاً لمكانة الإجماع كدليل شرعي مستقل، وتوسيعاً لآفاق الاجتهاد الفقهي.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول

تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً

الإجماع لغةً: يُطلق الإجماع في اللُّغة على معنيين:

الأول: الأحكام والعزيمة والتصميم على الشيء، منه قوله تعالى: **فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنِ اسْتَعْلَىٰ** [١] أي لا تدعوا شيئاً من كيدكم إلا جئتم به [٢].

الثاني:الاتفاق [٣].

والمعنى الثاني هو الأقرب من الأول للتعريف الاصطلاحي.

الإجماع اصطلاحاً:

سأقوم بتحقيق معنى الإجماع عند علماء الأصول:

تعريف الجمهور:

- **هو اتفاق مجتهدي عصرٍ من أمة محمد(ﷺ)على أمرٍ من الأُمور** [٤].

---

(١) سورة طه آية(٦٤).

(٢)ينظر تهذيب اللغة (٢٥٣/١)مادة(جمَعَ) تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ولسان العرب (٨ /٥٧)مادة(جَمَعَ).

(٣)ينظر المعجم الوسيط (١٣٥/١)مادة(جَمَعَ).

(٤)ينظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي(٣٣٧/٣)، والتقرير والتحبير(١٠٦/٣)، والتمهيد للأسنوي(٤٥١/١)، وتيسير التحرير(٢٢٤/٣)، ورفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب(١٣٥/٢)، و الذخيرة (١/ ١١٤)، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، وقواطع الأدلة في الأصول (٤٦١/١)، وقواعد الفقه (١٦٠/١)، والبحر

١. **تعريف الإمام الغزالي:**

- (اتفاق أُمَّة محمَّد(ﷺ) خاصَّة على أمر من الأمور الدينية)[١].

٢. **تعريف الإمام ابن حزم:**

- (هو ما تُيُقِّنَ أَنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِ رسول اللَّهِ (ﷺ) عَرَفُوهُ وَقَالُوا بِهِ ولم يَختلف منهم أَحَدٌ)[٢]، وهذا هو المشهور عنه وعن الظاهرية بأنَّ الإجماع المعتبر إجماع الصحابة فقط، ولكنِّي وجدته ينقل تعريفاً آخر ويختاره يخالف الأوَّل، حيث قال:(وقوم قالوا الإجماع هو إجماع الصحابة(رضي الله عنهم) فقط وقوم قالوا إجماع كل عصر إجماع صحيح إذا لم يتقدم قبله في تلك المسألة خلاف وهذا هو الصحيح)[٣].

٣. **تعريف النظَّام**[٤]: (هو كُلُ قولٍ قامت حجَّتُه حتى قول الواحد)[٥].

ولورود إشكالات على التعريفات أوردها مع بيان مفردات تعريف الجمهور، لأن معظم مباحث الإجماع والخلافات بين الأصوليين مبنية على محترزات تعريف الإجماع، أبدأ بتعريف الإمام الغزالي فقد ردَّ عليه الإمام الآمدي، كما نفى أن يكون هذا مذهب الإمام الغزالي أو حتى غيره، حيث قال:

(وهو مدخول من ثلاثة أوجه[١]:

المحيط في أصول الفقه (٤٨٧/٣)، والتلخيص في أصول الفقه(٦/٣)، و الورقات(٢٤/١)، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، وروضة الناظر (١٣٠/١)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل(٢٧٨/١)، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، وإرشاد الفحول(١٣٢/١)، والمحصول لابن العربي(١٢١/١)، وشرح مختصر الروضة(٧/٣)، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي.

(١)المستصفى(١٣٧/١).

(٢)المحلى(٥٤/١)، تأليف:علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد.

(٣)مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات(١١/١)، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد.

(٤)هو شيخ المعتزلة صاحب التصانيف أبو إسحاق إبراهيم بن سيار مولى آل الحارث بن عباد الضبعي البصري المتكلم تكلم في القدر وانفرد بمسائل وهو شيخ الجاحظ وكان يقول إن الله لا يقدر على الظلم ولا الشر ولو كان قادرا لكنا لا نأمن وقع ذلك وإن الناس يقدرون على الظلم وصرح بأن الله لا يقدر على إخراج أحد من جهنم وأنه ليس يقدر على أصلح مما خلق قلت القران والعقل الصحيح يكذبان هؤلاء ويزجرانهم عن القول بلا علم وله مصنفات منها كتاب الطفرة وكتاب الجواهر والأعراض وكتاب حركات أهل الجنة وكتاب الوعيد وكتاب النبوة، ولد سنة ١٨٥هـ، وتوفي في خلافة المعتصم أو الواثق سنة ٢٢١هـ. ينظر سير أعلام النبلاء(١٠/ ٥٤٢)، واللباب في تهذيب الأنساب(٣١٦/٣)، تأليف:أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري.

(٥)ينظر الإحكام للإمام الآمدي (٢٥٤/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤٩٠/٣)، وروضة الناظر (١٣١/١)، والتلخيص في أصول الفقه (٦/٣).

الأول: أنَّ ما ذكره يشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة فإن أمة محمد جملة من اتبعه إلى يوم القيامة ومن وُجد في بعض الأعصار منهم إنما يعم بعض الأمة لا كلها وليس ذلك مذهبا له ولا لمن اعترف بوجود الإجماع.

الثاني: أنَّه وإن صدق على الموجودين منهم في بعض الأعصار أنهم أمة محمد(ﷺ) غير أنه يلزم مما ذكره أنه لو خلا عصر من الأعصار عن أهل الحل والعقد وكان كل من فيه عاميا واتفقوا على أمر ديني أن يكون إجماعا شرعيا وليس كذلك.

الثالث: أنَّه يلزم من تقييده للإجماع بالاتفاق على أمر من الأمور الدينية أن لا يكون إجماع الأمة على قضية عقلية أو عرفية حجة شرعية وليس كذلك)[٢]، كما ردَّ عليه غير الإمام الآمدي بقوله:(أنَّه يلزم من هذا التفسير أنَّ الإجماع لا يوجد إلى يوم القيامة لأنَّ أُمَّة محمد (ﷺ)جملة من اتبعه إلى يوم القيامة ومن وجد في بعض الأعصار منهم فإنما هم بعض الأمة لا كلها وليس هذا مذهبا لأحد، وبأنه غير مطرد فإنه لو خلا عصر عن المجتهدين واتفقوا على أمر ديني فإن اتفاقهم عليه لا يكون إجماعا شرعيا بالاتفاق مع انطباق هذا الحد عليه وغير منعكس فإن الأمة والمجتهدين لو اتفقوا على عقلي أو عرفي كان إجماعا مع خروجهما عن هذا الحد لكونهما غير دينيين)[٣]، ورُدَّ عليه أيضاً:(أنَّه لا يوجد ولا يطَّرد بتقدير عدم المجتهدين، ولا ينعكس بتقدير اتفاقهم على عقلي أو عرفي)[٤].

أمَّا التعريف الثاني للإمام ابن حزم فيبدو أنَّه موافق لتعريف الجمهور والله أعلم.

وأمَّا تعريف النظَّام فكذلك ردَّ عليه الإمام ابن قدامة بعد أن نقل تعريفه بقوله:

(ليدفع عن نفسه شناعة قوله وهذا خلاف اللغة والعرف)[٥]، وقال الإمام الآمدي بعد ذكره تعريفه:(وقصد بذلك الجمع بين إنكاره كون إجماع أهل الحل والعقد حجة وبين موافقته لما اشتهر بين العلماء من تحريم مخالفة الإجماع)[٦].

---

(١)الإحكام للإمام الآمدي (٢٥٤/١).

(٢)المصدر نفسه.

(٣) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي(٣٣٧/٣).

(٤)الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب(٥١٥/١)، تأليف:محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي.

(٥)روضة الناظر (١٣١/١).

(٦)الإحكام للإمام الآمدي (٢٥٤/١).

وأما تعريف الجمهور فجامع مانع، فحيث قولهم (اتفاق) يشمل الإعتقاد والقول والفعل والتقرير، وقولهم(مجتهدي)ليخرجوا بذلك العامَّي لأنَّ قوله لا يعتبر، وقولهم(عصر) لدفع إيهام أنَّ الإجماع لا يتمُ إلا باتفاق مجتهدي جميع الأعصار إلى يوم القيمة، ولكن إن توفَّرت شروط الإجماع في أيّ عصرٍ فلا مانع من وقوعه، وقولهم(أمة محمد) لكي لا يدخل في التعريف إجماع الأُمَم السالفة، وقولهم(أمرٍ من الأُمور) ليشمل الاتفاق على أمر شرعي وعقلي أي إذا أجمع المجتهدون سواء على أمر شرعي أو عقلي فإجماعهم معتبر.

المطلب الثاني

تعريف الشرط لغة واصطلاحا

الشرط لغةً:

الشرط: هو العلامة، واشراط الساعة، أي: علاماتها، قال تعالى **فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً ۖ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ۚ فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ** [١]، فأشراطها، أي علاماتها، ومنه الشرطي: وهو منسوب إلى الشرطة، والجمع شُرَطُ، وما سموا بذلك؛ إلا لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها كالملابس مثلاً، ويطلق الشرط أيضاً على إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه[٢].

الشرط اصطلاحاً:

عرف الأصوليون الشرط بعدة تعريفات منها:

١-عرفه الإمام الدبوسي[٣]بأنه: (علم على الشيء من حيث إن الوجود يكون مضافاً إليه)[٤].

٢-وعرفه الإمام الباجي بأنه: (ما يعدم الحكم بعدمه، ولا يوجد بوجوده)[٥].

٣-وعرفه الإمام ابن قدامه المقدسي[١]بأنه: (ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم)[٢].

---

(١)سورة محمد: الآية(١٨).

(٢)ينظر: العين، مادة(شرط)، (٢٣٤/٦-٢٣٥)، والصحاح، مادة(شرط)، (١١٣٦/٣)، ومعجم مقاييس اللغة، مادة(شرط)، (٢٦٠/٣-٢٦١)، وأساس البلاغة، (٤٣٧-٤٣٨)، ولسان العرب، مادة(شرط)، (٧٩/٥-٨١).

(٣)هو: الإمام عبيد الله بن عمر الدبوسي، أبو زيد، من كبار فقهاء الحنفية، من آثاره العلمية: تقويم الأدلة، والأسرار في الأصول والفروع، والنظم في الفتاوى، توفي سنة(٤٣٠هـ).ينظر: الجواهر المضيئة (٢٢١)، وشذرات الذهب (٢٤٥/٢-٢٤٦).

(٤)تقويم الأدلة (٣٠٦/٣-٣٠٧).

(٥)الحدود في الأصول، تأليف: الإمام سليمان بن خلف الباجي، ت/٤٧٤هـ، (٦٠).

٤–وعرفه الإمام القرافي[٣]بأنه: (الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته، بل في غيره)[٤].

٥–وعرفه الإمام الشاطبي[٥]بأنه: (ما كان وصفاً مكملاً لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه)[٦].

المطلب الثالث

تعريف الأصل لغة واصطلاحا

الأصل وهو:(مَا يُبنَى عَلَيْهِ غَيرُه)[٧].

كالأساس أصلٌ للجدار وساق الشجرة أصلٌ لأغصانها.

الأصل اصطلاحا: يطلق في الاصطلاح على أكثر من معنىً أبرزها[٨]:

الأول:على الدَّليل غالبًا، كقولهم أَصل هذه المسأَلة الكتاب والسنَّة أَي دليلها، وهذا الإطلاق هو المراد في علم الأصول.

---

(١)هو: الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، أبو محمد، من كبار فقهاء الحنابلة، من آثاره العلمية: مختصر العلل للخلال، والمغني في الفقه، والكافي، والمقنع، وروضة الناظر، توفي سنة(٦٢٠هـ).ينظر: المنهج الأحمد (٣١٦/٢–٣٧٣)، وشذرات الذهب (٨٨/٥–٩٢).

(٢)روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: الإمام عبد الله بن أحمد المقدسي، ت/٦٢٠هـ، (٢٤٨/١).

(٣)هو: الإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي، الفقيه المالكي الأصولي، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، من آثاره العلمية: التنقيح في أصول الفقه، وشرح المحصول، وأنواء البروق في أنواء الفروق، والذخيرة في الفقه وغيرها، توفي سنة(٦٨٤هـ).ينظر: الديباج المذهب (٢٠٥/١–٢٠٨)، والأعلام (٩٤/١–٩

(٤)أنوار الفروق في أنواء الفروق، تأليف: الإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، ت/٦٨٤هـ، (١٥١/١).

(٥)هو: الإمام إبراهيم بن موسى الغرناطي، أبو إسحاق، الفقيه، والأصولي، والمفسر، واللغوي، والمحدث، من آثاره العلمية: الموافقات، والاعتصام، وشرح جليل على الخلاصة وغيرها، توفي سنة(٧٩٠هت).ينظر: الأعلام (٧٥/١)، ومعجم الأصوليين (٣٢–٣٧).

(٦)الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: الإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت/٧٩٠هـ، (٢٣٣/١–٢٣٤).

(٧)**تاج العروس**(٤٤٧/٢٧)، تأليف: حمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، **والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**(٦٦)، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر–بيروت، ط١، ١٤١١هـ، **والتوقيف على مهمات التعاريف**(٦٩)، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر, دار الفكر–بيروت, دمشق، ط١، ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

(٨)ينظر **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**(٣٩/١)، تأليف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي.

الثانِي: على الرُّجحان أَي على الراجح من الأَمرين كَقولِهم الأَصل في الكلام الحقيقة دون المجاز والأَصل براءَةُ الذِّمَّة.

الثالث: على القاعدة المستمرَّة، كقولِهم أَكلُ الميتةِ على خلاف الأَصل أَي على خلافِ الحالة المستمرة.

الرابع: على المقيس عليه وهو ما يُقابل الفرع في باب القياس، وهو موضوع بحثنا.

ولكن الأصل المقيس عليه اختلف الأصوليون في بيان المعنى المقصود منه على ثلاثة مذاهب[١]:

المذهب الأول: قالوا إن المقصود من الأصل هو: المحل المقيس عليه، وهو مذهب الفقهاء، وأكثر المتكلمين، كالإمام الآمدي، والإمام السمعاني، والإمام الشوكاني[٢]، مثاله: حرمة شرب النبيذ[٣] قياساً على الخمر بجامع الاسكار، قال تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** [٤]، فالأصل: هو الخمر.

المذهب الثاني: ذهبوا إلى أن المقصود من الإصل هو: دليل حكم المقيس عليه، وهو مذهب بعض المتكلمين، كالإمام الباقلاني، والمعتزلة[٥]، فعلى المثال السابق يكون الأصل هنا: هو النص القرآني.

المذهب الثالث: قالوا إن المقصود من الأصل هو: الحكم الثابت في محل الوفاق، والعلة أصل في محل الخلاف، وهو ما ذهب إليه الإمام الرازي، والإمام الأرموي، لذلك قسم المقيس عليه(الأصل)، والمقيس(الفرع)إلى: محل الوفاق، ومحل الخلاف، فمحل الوفاق: هو الواقعة التي ورد بحكمها نص، ومحل الخلاف: هو الواقعة التي لم يرد بحكمها نص[٦].

---

(١)ينظرالمحصول في علم الأصول (٢/٢١٧-٢١٨)، والإحكام في أصول الأحكام (٣/١٧١)، وشرح مختصر الروضة، تأليف: الإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي، (٣/٢٢٩)، وإرشاد الفحول (٢/٥٩٩).

(٢)ينظر الإحكام في أصول الأحكام (٣/١٧٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/٢٢٩)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: الإمام عبد الوهاب بن علي السبكي، (٣/١٧٠)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/١٥)، والتحبير شرح التحرير (٧/٣١٣٨)، وإرشاد الفحول (٢/٥٩٩).

(٣)النبيذ: هو ما يتخذ من التمر والزبيب والعسل من غير غليان واشتداد.ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: الإمام عمر بن محمد النسفي، (٣١٨)، والتعريفات الفقهية (٢٢٥).

(٤)سورة المائدة: الآية(٩٠).

(٥)ينظر الإحكام في أصول الأحكام (٣/١٧٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/٢٢٩)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن ابن الحاجب، تأليف: الإمام محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني (٢/٦٨٨)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/١٧٠)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/١٥)، والتحبير شرح التحرير (٧/٣١٣٨).

(٦)ينظر المحصول في علم الأصول (٢/٢١٨)، والتحصيل من المحصول (٢/١٥٧).

فعلى هذا جعلوا الأصل في محل الوفاق: هو الحكم، والفرع: هو العلة، بينما الأصل في محل الخلاف: هو العلة، والفرع: هو الحكم، وعلى المثال السابق يكون الأصل في محل الوفاق هنا : هو حرمة الخمر، والاصل في محل الخلاف: هو حرمة النبيذ.

المبحث الثاني

الأصل المقيس عليه

المطلب الأول

شروط الأصل

ذكر الأصوليون جملة من الشروط التي يجب تحققها في الأصل حتى يصح أن يجعل مما يقاس عليه، أبرزها:

شروط الأصل[1]:

الأول: أن يكون الحكم الذي أريد تعديته إلى الفرع ثابتاً في الأصل.

الثاني: أن يكون الحكم الثابت في الأصل شرعياً.

الثالث: أن يكون دليل ثبوته شرعياً.

الرابع: أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعاً آخر، لأنه إما أن يكون تطويلاً بقياسه على الفرع دون الأصل والعلة واحدة، وإما أن يكون من باب تعدد العلل وقد منعه الأكثرون، وإلى هذا ذهب الجمهور وخالف في ذلك بعض الحنابلة والمعتزلة فأجازوه.

الخامس: أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس، كعدد الركعات، ومقادير الحدود، وما يشابه ذلك، لأن إثبات القياس عليه إثبات للحكم مع منافيه، وهذا هو معنى قول الفقهاء: الخارج عن القياس لا يقاس عليه.

السادس: أن يكون الحكم في الأصل متفقاً عليه، واختلفوا في كيفية الاتفاق على الأصل فشرط بعضهم أن يتفق عليه الخصمان فقط لتنضبط فائدة المناظرة وشرط آخرون أن تتفق عليه الأمة.

السابع: أن لا يكون حكم الأصل ذا قياس مركب، وذلك إذا اتفقا على إثبات الحكم في الأصل، ولكنه معلل عند أحدهما بعلة أخرى يصلح كل منهما أن يكون علة، وهذا يقال له مركب الأصل لاختلافهم في

(١)ينظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(١٧٣/٢-١٧٨)، نهاية السول (٩٢٣/٢-٩٢٦)، شرح الكوكب المنير (١٧/٤-٣٨)، إرشاد الفحول (ص٣٠٤-٣٠٧).

نفس الوصف، أو منع أحدهما وجدودها في الفرع، وهذا يقال له مركب الوصف لاختلافهم في نفس الوصف هل له وجود في الأصل أم لا ؟ وقد اختلف في اعتبار هذا الشرط، والجمهور على اعتباره[١].

الثامن: أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع، لأنه لو كان شاملاً له خرج عن كونه فرعاً.

التاسع: أن لا نكون متعبدين في ذلك الحكم بالقطع، فإن تعبدنا فيه بالقطع لم يجز فيه القياس، لأنه لا يفيد إلا الظن.

المطلب الثاني

شرطية الإجماع

من المعلوم أن للقياس أركانا منها الأصل، وكذلك للأصل شروط، ومنها أن يكون الأصل نص من كتاب أو سنة، أو إجماع، باعتبار أن الإجماع دليل شرعي على ما مرَّ، ولكن ثمة اشكال في منع أن يكون الإجماع أصل يقاس عليه مع الاعتراف من قبل المذهبين المختلفين بأن الإجماع دليل شرعي مثبت للأحكام الشرعية، سأذكر هنا أبرز المذاهب في المسألة مع الأدلة:

المذهب الأول: أنه يجوز القياس على أصل ثابت عن طريق الإجماع وهو مذهب جمهور العلماء[٢].

المذهب الثاني: أنه لا يجوز القياس إلا على الأصل الثابت بالكتاب والسُّنَّة – فقط – ولا يجوز القياس على أصل ثابت بالإجماع ما لم يعرف مستند الإجماع، وهو مذهب بعض الشافعية، وبعض الحنابلة[٣].

الأدلـــة

استدل الجمهور بجملة أدلة منها:

الدليل الأول: أن الإجماع أصل ثابت تثبت به أحكام الشرع، فجاز القياس على الأصل الثابت به كالقياس على ما ثبت بالكتاب والسُّنَّة.

---

(١)ينظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/١٧٤-١٧٨).

(٢)ينظر التبصرة في أصول الفقه (٤٤٧)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (١٠٤)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٣٦)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٥٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٠٥)، والتقرير والتحبير(٣/ ١٧٥)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول(٢/ ١٠٦)، والمسودة في أصول الفقه(٤٠٨)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد(٣٠٧)، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح(٣٤٥)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن(٥/ ١٩٨٨).

(٣) ينظر: والمهذب في علم أصول الفقه المقارن(٥/ ١٩٨٨).

الدليل الثاني: أنه يجوز القياس على أصل ثابت بخبر الواحد، وهو يفيد الظن.، فمن باب أَوْلى أن يقاس على أصل ثابت بالإجماع؛ لأن الإجماع آكد من خبر الواحد.

أدلة المذهب الثاني: غاية ما استدلوا به هو: أن (الأمة لا تشرع وإنما تجمع عن دليل فيجب طلب ذلك الدليل فإنه ربما يكون لفظا يتناول الفرع فيغني عن القياس وربما كان معنى لا يتعدى موضع الإجماع فيمنع القياس)[١]، وقالوا:(احتمال كون علة الحكم المجمع عليه قاصرة لا تتعدى)[٢].

ورُدَ عليه بأنه لا حاجة إلى النظر في الدليل لأنه إن كان الدليل نطقا بينا بتناول الفرع لم يمنع ذلك من القياس لأن أكثر ما فيه أن يكون قد استدل في المسألة بالقياس مع إمكان الاستدلال بالنص وذلك جائز، وإن كان الدليل معنى لا يتعدى موضع الإجماع لم يمنع أيضا القياس لأن الإجماع عن معنى لا يتعدى لا يمنع أن يكون هناك معنى آخر يتعدى إلى الفرع فيقاس عليه وإذا لم يكن في واحد من الحالين ما يمنع القياس لم يجب طلب الدليل[٣].

بعد هذه الجولة السريعة مع المذهبين وأدلتهم يتبين للناظر أن منع القياس على ما تم الإجماع عليه مالم يعرف مستند ذلك الإجماع هو تفريق بين النص والإجماع مع العلم أن كليهما دليل باتفاق المذهبين، وهذا مشكل في أحد شروط الأصل، ويلزم من هذا تحجيم دور الإجماع وتضعيف لجانبه، فإن الإجماع على أمر بدليل معين هو في نفس الوقت إجماع على قبول ذلك النص، ومن جهة أخرى كذلك هو تحجيم دائرة القياس فعلى هذا الشرط لا يمكن القياس إلا على نص من كتاب أو سنة، فلا داعي لهذا الشرط الذي لم يعتد به جمهور بل أكثر الأصوليين.

الخاتمة وأبرز النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فبعد هذه الجولة السريعة مع تعاطي علماء الأصول مع مسألة ذات طابع عقلي ضمن التأسيس لتأثير الإجماع في الادلة المناظرة ومنها القياس، توصلت إلى مجموعة من النتائج، أبرزها:

(١)التبصرة في أصول الفقه (٤٤٧).
(٢)البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٠٥).
(٣)ينظر المصدر السابق.

١. لا بد للقياس الصحيح الذي تبنى عليه الأحكام الفقهية أصل، وهو الدليل المقيس عليه، ومما اتفق عليه الجمهور أن الإجماع دليل معتبر في اثبات الأحكام الفقهية، بناء على ذلك ممكن اعتبار الإجماع أصل يقاس عليه.

٢. لا يمكن التفريق في قضية الاستدلال بين اعتبار الإجماع دليلا في مجال دون آخر، بل قوة الإجماع تمنع التفريق، ولهذا يعتبر أصلا في باب القياس كسائر الادلة المعتبرة.

٣. بناء على الأصل الذي اعتبرنا فيه ان الإجماع دليل معتد به في الاستلال وذلك باعتبار أنه مستند إلى دليل، ومن هنا يكمن القول أن الإجماع حجة بنفسه، وحجة بدليل آخر يعضده، وعليه لا يصح اضعاف جانبه الحجاجي في عدم قبوله أصلا للقياس.

٤. في مقارنة سريعة بين الإجماع والقياس، نجد أن الإجماع يأتي في الرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة، في حين أن القياس بعده في الرتبة الرابعة مع خلاف في اعتباره، ولا شك سيكون ابتناء القياس على الإجماع ابتناء أقوى دلالة من القياس المبني على الاجتهاد.

المصادر والمراجع

بعد القرآن العظيم:

- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد.

١- تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي.

٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول حققة وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيوتي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٢، ١٩٨١م.

- الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن.

٣- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- الأنصاري، زكريا بن محمد.

٤- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة. تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

- الآمدي، علي بن أبي علي.

٥- الأحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط١، ٢٠٠٣م.
– أمير بادشاه، محمد امين.
٦- تيسير التحرير.
– ابن أمير الحاج، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد.
٧ – التقرير والتحبير، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
– البابرتي، محمد بن محمود.
٨- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م.
– الباجي، سليمان بن خلف.
٩- الحدود في الأصول. تحقيق: د. نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٣م.
– بدران، عبد القادر بن بدران الدمشقي.
١٠ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
– البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر.
١١- نهاية السول شرح منهاج الوصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم.
– التوسي، ابي الطيب مولود السريري.
١٢- معجم الأصوليين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
– الجزري، أبو الحسن علي (ابن الأثير).
١٣- اللباب في تهذيب الأنساب. دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
– الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد.
١٤- الورقات. تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.
١٥- التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله كولم النبالي و بشير احمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
– الجوهري، ابي نصر إسماعيل بن حماد.
١٦- الصحاح، راجعه واعتنى به: محمد محمد تامر و انس محمد الشامي وزكريا جابر احمد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩م.

- ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري.
١٧- المحلى. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٨- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحسيني، محمد بن محمد الزبيدي.
١٩- تاج العروس. تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى.
٢٠-تقويم الأدلة، تحقيق: خليل محي الدين الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد.
٢١- سير أعلام النبلاء، تحقيق: محمد ايمن الشبراوي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين.
٢١- المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي.
٢٢- البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره: عبد القادر عبدالله العاني و عمر سليمان اللاشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٩٩٢م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس.
٢٣ - الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
- الزمخشري، ابي القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد.
٢٤- أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي.
٢٥- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- السمعاني، منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن احمد المروزي.
٢٦- قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى.

٢٧- الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط٦، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

– الشوكاني، محمد بن علي بن حمد بن عبدالله.

٢٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: احمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م.

– الشيرازي، ابي اسحاق إبراهيم بن علي.

٢٩- اللمع في أصول الفقه، حققه: محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب و دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

٣٠- التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٢م.

– الطوفي، سليمان بن عبد القوي.

٣١- شرح مختصر الروضة. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

– ابن العماد الحنبلي، عبدالحي بن احمد بن محمد.

٣٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الارناؤوط، ابن كثير، دمشق، ط١، ١٩٨٦م.

– علاء الدين بن عبد العزيز البخاري.

٣٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط١، ١٨٩٠م.

– ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله المالكي.

٣٤- المحصول، تحقيق: حسين علي ليدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١، ١٩٩٩م.

الغزالي، أبو حامد.

٣٥- المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

– الفتوحي، محمد بن أحمد.

٣٦- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

– الفراهيدي، ابي عبدالرحمن الخليل بن أحمد.

٣٧- العين، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

- ابي الوفاء، محي الدين ابي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله ابن سالم القرشي.
٣٨ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر.
- القرافي، أحمد بن إدريس.
٣٩- الذخيرة. تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٤٠- أنوار البروق في أنواء الفروق. تحقيق: د. محمد أحمد سراج ود. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ابن فارس، أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا.
٤١- معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٢م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.
٤٢- روضة الناظر وجنة المناظر. تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٨، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
- المرداوي، ابي الحسن علاء الدين علي بن سليمان.
٤٣- التحبير شرح التحرير، تحقيق، عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين و عوض بن محمد القرني واحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف.
٤٤- التوقيف على مهمات التعاريف. تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم.
٤٥- لسان العرب. دار صادر، بيروت.
- النسفي، عمر بن محمد.
٤٦- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. تحقيق: الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٧- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤م.